

## أحكام القرآن

@ 361 \$ سورة الذُّبأ فيها آيتان \$ الآيه الأولى \$ .

قوله سبحانه وتعالى ( ! ! ) الآيه 1 .

امتنَّ - ا □ تعالى على الخلق بأن جعل الليل غيباً يغطِّي بسواده كما يغطِّي الثوب لابسه ويستتر كل شيء كما يستتره الحجاب .

قاله أبو جعفر فظنَّ - بعض الغافلين أن الرجل إذا صلَّى عريانياً ليلاً في بيت مظلم أن صلاته صحيحة لأن الظلام يستتر عورته وهذا باطل قطعاً فإنَّ - الناس بين قائلين منهم من يقول إن ستر العورة فرض إسلامي لا يختص وجوبه بالصلاة ومنهم من قال إنه شرط من شروط الصلاة وكلاهما اتفقا على أن ستر العورة للصلاة في الظلمة كما هو في النور إثباتاً بإثبات ونفياً بنفي ولم يقل أحد إنه يجب في النور ويسقط في الظلمة اجترأً بسترها عن ستر ثوب يلبسه المصلي فلا وجه لهذا بحالٍ عند أحد من المسلمين \$ الآيه الثانية \$ .

قوله تعالى ( ! ! ) الآيتان 15 - 16 .

امتنَّ - ا □ سبحانه وتعالى على عباده بإنزاله الماء المبارك من السماء وإخراجه الحب والنبات ولفيف الجنات وكل ما امتنَّ - ا □ به من النعم ففيه حقُّ الصدقة بالشكر فإن ا □ جعل الصدقة شكر نعمة المال كما جعل الصلاة شكر نعمة البدن .

وقد بينا ذلك في سورة الأنعام وغيرها وحققنا تفصيل وجوب الزكاة ومحلها ومقدارها بما يغني عن إعادته لظهوره وشموله في البيان بموضعين